

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل لون الزي الذي يرتديه العاملون بمرافق الإسعاف الطبي

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن إنشاء المجلس الأعلى

لإسعاف الطبي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٦٦ بـ لائحة إدارة مراكز الإسعاف الطبي

ووحداته بالمحافظات :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون العلاج الطبي :

قرار:

مادة ١ - يعدل الزي الذي يرتديه العاملون بمرافق الإسعاف الطبي إلى اللون الأخضر الزيتي ،

ويتكون هذا الزي من :

قميص أخضر زيتى بـ عدد (٢) خط عاكس على الصدر والخلف .

بنطلون زيتى بـ عدد (٢) خط عاكس جانبي .

حزام أخضر زيتى .

حذاء أسود .

جاكت أخضر زيتى على كتفه الأيسر شعار وزارة الصحة والسكان .

طاقية عليها شعار وزارة الصحة والسكان من الأمام .

مادة ٢ - يصرف عدد (٢) طاقم كامل لكل مسعف أو سائق سيارة إسعاف سنويًا ، ويحظر ارتداء الزى القديم نهائياً ، ويتم تسليميه كاملاً إلى المرفق بحالته ، ويراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من الإدارة المركزية للرعاية المргحة والعاجلة في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٩/٢٣

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى